

الشرعية كعلم الفقه والاصول ونحوها **اجاب** بعض القضاة  
 بقوله نعم وعلي هذا القول فتعريف العلم المدون بحال المذاهب  
 هو علم باصول يعرف منها احوال المذاهب كما ينبغي علي ما ينبغي  
**وموضوعه** هو المذاهب المختلفة الصالحة لحوال مخصوصته  
 نحو احتمال الخطا والصواب وكريحان جانب الصواب على جانب  
 الخطا ولا لتقليد المتعلق بما لا يوجب العمل بل لوجوبها الي غير  
 ذلك من الاحوال المخصوص بها **وسايله** هي المسائل التي يترهن  
 عليه في ذلك العلم **وسايله** هي امور تجامح اليها في تلك المسائل  
 سواء كانت تصوريا او تصديقيه كتصورات الموضوعات والمجرات  
 فيها وكالدلالة المولفة لكتساب التصديقات المتعلقة بتلك  
 المسائل وقايدته هي كسب العمل الشرعي الصحيح بموجبه علي وجه  
 معتبر شرعا وهو يعني بفصل الله وكدمه الي الفوز بسعادة  
 الدارين قال الله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون **اقول**  
 ان العلم المدون للخصوص بحال المذاهب قواعده اذا حتمت كساير  
 العلوم وهو العلم بالاصول وموضوعها وسايلها وسايلها ونا  
 يدتها فتكون علما خاصا مدونا كساير العلوم فان قيل فهل لنا حاجة  
 الي هذا العلم المخصوص بالمذاهب والي تدوينها بما بيان الحاجة  
 هاهنا قلنا نعم وذلك بان نقول ان المذاهب كثيرة والمستعملين  
 منها قليل قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه  
 الابنة وقوله صلى الله عليه وسلم مستتر في امي علي ثلاثة وعين  
 فرقة الحديث وفي ذلك قال الشافعي **اعر**  
**مذاهب شيعي للمحدثين في الهوي** ولي مذهب زيد اقول به وحدي  
**وقال المحقق الكافي** رضي الله عنه

ومالي

ومالي الا الاحمد شيعته **ه** ومالي الامذهب الحق مذهبي  
 قال بعض المحققين ومعلوم بالضرورة ان كل واحد منها  
 ليس معلوما بالضرورة ولا يتميز بعضها عن بعض كذلك وان العقل  
 ليس بنفسه كافي في ذلك ولهذا يعرض له التوفيق والغلط كثيرا  
 فثبت الاحتياج في صون الذهن عن وقوع الغلط فيها وفي التمييز  
 بعضها عن بعض الي اصل يحصل به الامن منه والتعيين يشترط  
 رعابته وذلك الاصل هو هذا الفن وهو علم المذاهب وقايدته  
 في المدونات فان قيل فهل مذهب الي حنيفية رضي الله عنه اخص  
 من سلق المذهب فيلزمه اخص منه كما ان الانسان اخص من الحيوان  
**وهو** كذلك من مذهب ماكر ومذهب المشافعي ومذهب  
 احمد بن حنبل كذلك فاذا عرفت هذه الاعتبارات الدقيقة اللطيفة  
 في شان خصوص المذهب فلا تخفي عليك اعتبار مثلها في مطلق  
 المذهب وفي نقل المذاهب المختلفة في الكتب لها فاسبق  
 جليلة وهي التمييز بين المذاهب علي وجه معتبر وبذلك  
 يزداد اعتقاد كل واحد في مذهبه والاطلاع علي حقيقته  
 فبعض تلك المذاهب بالتامل فيها وفي ادلتها وحصول زيادة  
 العلم له في معرفتها والعلم وزيادته تخلها ما مطلوب قال  
 الله تعالى وفلرب فردي علم او لاجله هذه الاغراض يستمد  
 نقلها في الكتب فان قيل انكم قد قلتم ان في نقل مذهب الحق فابق  
 وهي العلم به وقد سلمنا لكم فهل في نقل مذهب الماطل فالسيرة  
 ايضا قلت نعم وفاقيدته هي معرفة لبيته زعمه  
 كما يجب ان تعرف الاشياء المضرة كالسم ونحوه لتختار عنها  
 ومن هاهنا قول القائل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن